

الجمهورية العربية السورية

وزارة النقل

قرار رقم / ٥٧١

وزير النقل:

بناء على أحجام:

المرسوم التشريعي رقم ٩٣/١٩٧٤ لعام ١٩٧٤ المتضمن إحداث وزارة النقل.

المرسوم التشريعي رقم ١٥٤/١٩٦١ لعام ١٩٦١ المتضمن مهام وصلاحيات المديرية العامة للموانئ.

المرسوم رقم / ٢٠٨ / لعام ٢٠٢١ المتضمن تشكيل الحكومة.

القانون رقم ١٤/٢٠٠٠ لعام ٢٠٠٠ القاضي بانضمام الجمهورية العربية السورية إلى الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والمناوبة للملاحين ١٩٧٨ وتعديلاتها.

القانون رقم ٣٤/٢٠١٧ لعام ٢٠١٧ المتضمن التطبيق الأمن والشهادات والوثائق التي تمنح للملاحين والامتحانات المتعلقة بها.

القرار رقم / ١٤٨٠ / الخاص بتطبيق الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والمناوبة للملاحين لعام ١٩٧٨ وتعديلاتها.

كتاب المديرية العامة للموانئ رقم / ٩٤٢ / ف.م.ص تاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٩

يعتبر ما يلي:

المادة /١/:

يحدث مركز امتحاني في المديرية العامة للموانئ يقوم بالأعمال التالية:

-تنظيم إجراء امتحانات الملحقين الراغبين بالحصول على شهادات الكفاءة أو تجديد صلاحتها.

-ضبط المخالفات المتعلقة بعمل المركز.

-تنظيم الجداول الامتحانية والإحصائية والمراسلات المتعلقة بعملها وتحديث قاعدة البيانات.

المديرية العامة للموانئ	
الديوان	الرقم
٦٢٢ د.م	٦٢٢
التاريخ	٢٢/٥/٢٢

- إجراء الامتحانات النظرية والعملية المطلوبة الخاصة بمنح شهادة الكفاءة للملحقين وفقاً للقواعد والمتطلبات الدولية والوطنية وتقييمها ورصد الدرجات وجدولتها والمصادقة على النتائج وأرفقتها.

- وضع بنك الأسئلة الامتحانية الخاصة بكل شهادة وتحديثه وفق المتطلبات الدولية والوطنية في هذا المجال.

- وضع الضوابط اللازمة لحفظ على تحقيق أعلى معايير الجودة عند تنفيذ الامتحانات لرفع مستوى الاداء في الامتحانات وضبطها .

: المادة /٣/

يشكل المدير العام اللجان الامتحانية الواردة بالقرار رقم /١٤٨٠/ لعام ٢٠١٧ والمكون من مهندسين من ذوي الاختصاص والخبرة بالعمل في المديرية لمدة لا تقل عن خمس سنوات ويلمون تماماً بالاتفاقيات البحرية الدولية ذات الصلة بالإضافة إلى ضبط على مستوى الإدارة في قسم السطح والمحركات.

: المادة /٣/

مهام اللجنة الامتحانية :

- إجراء الامتحانات العملية والنظرية الخاصة بمنح شهادة للملحقين وفق الأصول والقواعد الوطنية والدولية بتحديد الأسئلة الخاصة بكل شهادة وفقاً لبنك الأسئلة الموضوع لهذه الغاية.

- تقوم اللجنة الامتحانية بإشراف مدير المركز الامتحاني بتصحيح الأوراق الامتحانية وتدوين النتائج وإعداد محضر اجتماع تسجل فيه القوائم ونتائج الاختبارات ويوقع عليه من جميع أعضائها ومن مدير المركز الامتحاني ويصادق من المدير العام .

: المادة /٤/

يرسل المركز الامتحاني النتائج النهائيه بعد مصادقتها من المدير العام الى مديرية التفتيش
البحري لإصدار الشهادات والوثائق اللازمة اصولا .

المادة /٥:

تعديل مهام دائرة التأهيل الواردة في القرار رقم ٢٠١٠/٧٢١ لعام ٢٠١٠ وتنقل إلى المركز الامتحاني
وفقاً لما ذكر أعلاه والباقي دون تعديل

المادة /٦:

يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها .

دمشق في ٢٠٢٣/٥/٢٠

وزير النقل

المهندس زهير خزيم

صورة إلى:

المديرية العامة للموانئ - المؤسسة العامة للتدريب والتأهيل البحري - الشركة العامة لمرفأ اللاذقية - الشركة العامة لمرفأ طرطوس - شركة التوكيلات
الملاحية - غرفة أعمال البحريه ببورصه .

-المعاهد البحريه المعترف بها ع/ط المديرية العامة للموانئ

-التنمية الإدارية - النقل البحري - المكتب الصحفي

-الديوان